

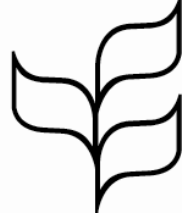


Distr.: Limited

7 August 2026

Arabic

Original: English

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 8 من جدول الأعمال

البيولوجيا التركيبية: خطة عمل مواضيعية

لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على

التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف

البيولوجيا التركيبية: خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

1- تحيط علماً باستعراض مشروع خطة العمل المواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعرفة في سياق البيولوجيا التركيبية من أجل تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي¹ وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،² الذي أجرته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية، والتقنية والمشورة التكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين؛³

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، عناصر مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المواد 8 (ي) و12 و18 و19 و20 من اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ وأهميتها لاستخدام وتطبيق البيولوجيا التركيبية، فضلاً عن تنفيذ خطة العمل المواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها،

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ انظر التوصية 3/28 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية من أجل تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،^{6,5}

وإن يشير أيضاً إلى مقرريه 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و21/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى الاستفادة من خطة العمل المواضيعية لدعم بناء القدرات وتمييزها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية من أجل تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الهدف 17 من الإطار، وفقاً لشروط متفق عليها بشكل متبادل حيثما ينطبق ذلك [على أساس طوعي] ووفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

2- يدعو الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁷ والأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها⁸ إلى استخدام خطة العمل المواضيعية دون تكرار، وبطريقة مكملة ومنسقة مع خطة عمل بناء القدرات الخاصة ببروتوكول قرطاجنة⁹ وخطة عمل بناء القدرات والتنمية الخاصة ببروتوكول ناغويا¹⁰؛

3- يدعو الأطراف إلى النظر حسب الاقتضاء، في الإجراءات الواردة في خطة العمل المواضيعية عند وضع وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في السياسات والاستراتيجيات والخطط القطاعية ذات الصلة، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستتيرة،¹¹ في تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأوساط الأكاديمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في الأطر والمبادئ التوجيهية التكميلية الأخرى عند التخطيط للأنشطة الرامية إلى تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛¹²

6- يدعو الأطراف والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، إلى تقييم القدرات وتحديد الاحتياجات والأولويات، بما يتماشى مع الإجراءات الاستراتيجية الإرشادية الواردة في النتيجة 1-1 من خطة

⁵ المقرر 4/15، المرفق.

⁶ سُدَّج خطة العمل المواضيعية في المرفق الأول لهذا المقرر (انظر المرفق الأول لمشروع المقرر الوارد في التوصية 3/28 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية).

⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

⁹ المقرر CP-10/4، المرفق.

¹⁰ المقرر NP-5/3، المرفق.

¹¹ تشير جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستتيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة" و"الموافقة والمشاركة".

¹² تُقدم أمثلة على الأطر والمبادئ التوجيهية التكميلية الأخرى في القسم الخامس من خطة العمل المواضيعية.

العمل المواضيعية، وذلك لدعم تكييف وتنفيذ خطة العمل المواضيعية وفقاً للظروف والأولويات الوطنية والإقليمية؛

7- يشجع الأطراف على إطلاع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي على احتياجاتها وأولوياتها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل المواضيعية؛¹³ وذلك بالتنسيق مع تنفيذ خطط عمل بناء القدرات الخاصة بالبروتوكولين المعنيين؛

8- يدعو مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي إلى تطوير قدراتها الخاصة لتسهيل تنفيذ خطة العمل المواضيعية وإدراج ذلك التطوير في خطط عملها التي تُوضع كل سنتين؛

9- يشجع الدول المتقدمة الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى إتاحة الموارد المالية والتقنية والعينية لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية، وخاصة بالنسبة للدول النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، فضلاً عن البلدان الأكثر عرضة للمخاطر البيئية، بما يتماشى مع المواد 16 و18 و20 من الاتفاقية؛

10- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومستدامة للأطراف لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛

11- يشجع الأطراف على تقديم مقترحات مشاريع إلى مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، دعماً لتنفيذ خطة العمل المواضيعية، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد الاحتياجات والأولويات، وتكييف خطة العمل المواضيعية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛¹⁴

12- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل المعلومات طوعاً من خلال آليات غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المواضيعية وتنسيقها مع تنفيذ خطة عمل بناء القدرات الخاصة ببروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات والتنمية الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

13- يشجع الأطراف والمنظمات الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على تيسير التعاون العلمي والتقني في مجال البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين الجنوب والجنوب، والتعاون الثلاثي، لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛

14- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم إلى الأمانة التنفيذية المعلومات الخاصة بالخبرات الوطنية والإقليمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق ببناء القدرات وتمييزها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية؛

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد تجميع للخبرات الوطنية والإقليمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه، كمورد لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛

¹³ انظر المقرر 3/16، المرفق الأول.

¹⁴ انظر النتيجة 1-1 من خطة العمل المواضيعية.

- (ب) تعزيز القسم الخاص بخطة العمل المواضيعية على الموقع الإلكتروني للأمانة¹⁵ بالمعلومات المشار إليها في الفقرات 12 و14 و15 (أ) أعلاه، بهدف تعزيز بناء القدرات وتميبتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل المواضيعية؛
- (ج) دعم أنشطة بناء القدرات وتميبتها وتبادل المعارف ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بهدف تيسير تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛
- (د) العمل مع مراكز الدعم التقني الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي لتسهيل تنفيذ خطة العمل المواضيعية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) وضع آلية طوعية للرصد من أجل تتبّع تنفيذ خطة العمل الموضوعية.

¹⁵ متوفر على الموقع الإلكتروني www.cbd.int/synbio.